

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

لف عدد 471 /81

نر عدد 59

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 57 و 96 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى وبالأخص الفصول 16 و 17 و 18 منه .

وبناء على الرسالة الواردة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2258 بتاريخ

20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) والتي يعرض بموجبها على الغرفة الدستورية

بالمجلس الأعلى قصد الموافقة على القانون التنظيمي رقم 80 - 30 الذي يتعلق

بتغيير الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 الصادر في 20 من جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401

(27 يوليوز 1981) .

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث ان الفصل 96 من الدستور ينص بالأخص على ان قواعد تنظيم الغرفة

الدستورية وقواعد سيرها تحدد بقانون تنظيمي

وحيث ان مدة النيابة التشريعية المحددة في الفقرة الاولى من الفصل 43 من

الدستور قد وقع رفعها من اربع الى ست سنوات وذلك بواسطة الاستفتاء المجرى بتاريخ

15 رجب 1400 (30 مايو 1980) .

وحيث ان هذا التعديل شمل كذلك الفصل 95 من الدستور فيما يخص تحديد

المدة التي يقضيها الأعضاء بالغرفة الدستورية .

وحيث ان القانون المخير للفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف

رقم 176 . 77 . 1 المذكور اقتصر موضوعه على التوفيق بين مقتضيات الدستور

كما وقع تعدلها بواسطة الاستفتاء مع مقتضيات القانون التنظيمي وذلك بجعل المدة

التي يقضيها الأعضاء المعينون بظهير شريف في الغرفة الدستورية مطابقة لمدة

النيابة التشريعية .

وحيث ان هذا التغيير لا يخالف مقتضيات الدستور ولا الفصول الأخرى من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المذكور أعلاه .
وحيث يستنتج مما ذكر ان القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور .

لهذه الأسباب


تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 80 - 30 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 176 . 1.77 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977)
بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981)
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 22 ذى القعدة 1401
(21 شتنبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .
وحرر بتاريخ 22 ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981)

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



محمد الودغيري

